EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م
بشأن البلديات

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢م بشأن نظام الادارة المحلية ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٣٩٥هـ الموافق سنة ١٩٧٥م بشأن نقل اختصاصات ومسئوليات المحافظات والمديريات التابعة لها الى الوزارات ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم وزارة البلديات ،

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤م ،

وعلى قانون النظام المالى للدولة .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٧٤م باعادة تشكيل الوزارة ،

وعلى توصية المؤتمر الوطنى الأول للاتحاد الاشتراكى العربى فى دور انعقاده الثانى فى الفترة بين ٢٠ و٢٥ شوال ١٣٩٤هـ الموافقين ٤ و٩ نوفمبر ١٩٧٤م .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ،

أصدر القانون الآتى

الباب الأول
انشاء البلديات وتشكيل لجانها الشعبية

مادة (١)

تقسم الجمهورية الى بلديات ، ويتم انشاؤها وتحديد نطاقها ، وتعيين مقارها ، والغاؤها ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير البلديات ، ويكون لكل بلدية الشخصية الاعتبارية .

مادة (٢)

تقسم البلدية الى محلات . ويجوز انشاء فروع للبلدية ، يشمل نطاق كل فرع منها محلة أو أكثر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويكون تقسيم البلدية الى محلات ، وانشاء فروع لها ، وتحديد نطاق كل منها وتعيين مقارها ، والغاؤها ، بقرار من وزير البلديات بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للبلدية .

مادة (٣)

يكون لكل بلدية ، ولكل فرع أو محلة فيها ، لجنة شعبية تشكل طبقاً لاحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه ، ويطلق عليها جميعها اللجان البلدية الشعبية .

مادة (٤)

تمثل البلدية لجنتها الشعبية المعتمدة طبقاً للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه ويمثل هذه اللجنة رئيسها ، وذلك امام المحاكم وفى صلاتها مع الغير .

مادة (٥)

أ) يشترط فيمن يختار رئيساً أو عضواً فى احدى اللجان البلدية الشعبية الشروط الآتية : —

١ — أن يكون ليبياً .
٢ — أن يكون مقيماً فى دائرة البلدية اقامة عادية .
٣ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
٤ — أن يجيد القراءة والكتابة أو انهى الدراسة بمدارس محو الأمية وذلك على الأقل .
٥ — الا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوفاً حقه فى مباشرتها .
٦ — أن يكون كامل الأهلية .
٧ — الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية ، أو فى جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
٨ — الا يكون قد عزل من وظيفة عامة بقرار تأديبى ولم تنقض خمس سنوات من تاريخ العزل .

ب) وفضلا عن الشروط المذكورة فى الفقرة السابقة يشترط فى رئيس اللجنة الشعبية للبلدية ما يلى : —

١ — الا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
٢ — أن يكون حاصلا على شهادة التعليم الثانوى أو ما يعادلها على الأقل ، أو أن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى الشئون الادارية والمالية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦)

اذا تبين عدم توافر أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة فى رئيس أو عضو اللجنة الشعبية ، أو فقد شرطاً من هذه الشروط اثناء رئاسته أو عضويته ، تصدر اللجنة الشعبية المختصة قراراً باسقاط رئاسته أو عضويته بأغلبية ثلثى اعضائها .

ويتم اختيار آخر يحل محل من اسقطت رئاسته أوعضويته طبقاً لاحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه ، ويكمل الرئيس أو العضو الجديد مدة سلفه .

مادة (٧)

يتقاضى رؤساء اللجان البلدية الشعبية مكافأة شهرية تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير البلديات .

ويراعى فى تقدير قيمة المكافأة حجم العمل فى كل لجنة . ويجوز الجمع بينها وبين المعاش .

الباب الثانى

اختصاصات البلديات

مادة (٨)

تباشر البلدية بوجه عام انشاء وادارة المرافق العامة المتعلقة بشئون التنظيم والتخطيط والمبانى والشئون الصحية والاجتماعية ومرافق المياه والانارة والمجارى والطرق والوسائل المحلية للنقل العام وذلك على النحو الذى توضحه اللائحة التنفيذية ، كما تبين اللائحة المسائل الاخرى التى تباشرها البلدية ، وللبلدية أن تنشىء وتدير فى دائرة اختصاصها بالذات أو بالواسطة الأعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة لتنفيذ اختصاصها .

مادة (٩)

تختص البلدية بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح الخاصة بتخطيط المدن والقرى وتنظيم المبانى وتقسيم الاراضى وتصنيف المناطق والاشراف والرقابة على حركة العمران والبناء ، كما تختص بتخطيط وتحديد ممرات الكهرباء والهواتف والغاز بدائرة البلدية وتنفيذ هذه الممرات حسب التصميمات والمواصفات التى تضعها الجهات المختصة وعلى النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠)

تقوم البلدية بتخطيط وانشاء الطرق فى دائرة المخطط المعتمد لها كما تقوم بتخطيط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وانشاء الميادين العامة والحدائق وتنفذ القوانين واللوائح الخاصة باشغال الطرق والفضاء العام والترخيص بشغلها مقابل الرسوم أو الايجارات التى تحدد لذلك. وعلى النحو الذى تبينه القوانين واللوائح .

مادة (١١)

تقوم البلدية فى دائرتها بأعمال المحافظة على الصحة العامة وتنفذ باشراف وزارة الصحة القوانين الخاصة بالصحة العامة واللوائح الصادرة بمقتضاها ، كما تختص بصفة خاصة بالاعمال الآتية :

١ ــ توفير الماء الصالح للشرب .
٢ ــ أعمال النظافة العامة ونقل القمامة .
٣ ــ التعاون مع الجهات المختصة فى حماية البيئة ومنع التلوث .
٤ ــ مراقبة وفحص المواد الغذائية ومنع تلوثها أو غشها .
٥ ــ مراقبة وترخيص المحال الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة .
٦ ــ ترخيص ومراقبة المحال العامة والملاهى العامة .
٧ ــ المجازر والمسالخ العامة .
٨ ــ الحمامات العامة وشواطىء الاستحمام والمصائف .
٩ ــ المغاسل العامة .
١٠ ــ دورات المياه العامة .
١١ ــ تصريف المياه والفضلات .
١٢ ــ الحدائق العامة .
١٣ ــ المقابر والدفن ونقل الموتى .
١٤ ــ حجز الحيوانات الضارة أو الناقلة للامراض .

مادة (١٢)

تتولى البلدية فى دائرتها الترخيص فى مزاولة المهن التجارية والصناعية والحرف والاعمال الأخرى ويكون الترخيص من البلدية بموافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية وذلك بالنسبة للاعمال التى تبينها اللائحة التنفيذية ، وتراقب البلدية تنفيذ شروط التراخيص التى تصدرها ومواعيد فتح المحال واغلاقها وفقاً للاوضاع التى تنظمها القوانين واللوائح وعلى النحو الذى توضحه اللائحة التنفيذية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٣)

تنشىء البلدية الاسواق العامة ومحلات المزاد العلنى وتنظمها وتديرها وترخص فى استعمالها والانتفاع بها وذلك وفقاً لاحكام القوانين واللوائح ومقابل الرسوم والايجارات التى تحدد لذلك .

مادة (١٤)

تراقب البلدية عيار الذهب والفضة وغيرها من المعادن الثمينة وتتولى ختم ودمغ المصوغات وغيرها من الاشياء المصنوعة من هذه المعادن وتحصل الرسوم المقررة لذلك .

مادة (١٥)

تقوم البلدية بضبط وقائع الميلاد والاقامة والزواج والطلاق والوفاة وغيرها من الاحوال المدنية وفقاً لنظام سجلات النفوس ونظم المواليد والوفيات واصدار الشهادات واستخراج الاحصاءات الحيوية من السجلات وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

مادة (١٦)

تتولى البلدية تنظيم ومراقبة الاعلانات مع عدم الاخلال بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤م بانشاء الشركة العامة للتوزيع والنشر والاعلان . كما تقوم بخدمة الوزن العام وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ومقابل الرسوم أو الاجور التى تحدد لذلك .

مادة (١٧)

تتولى البلدية ادارة املاكها والتصرف فيها كما تنظم الاماكن العامة التابعة لها وتختص بادارة الاملاك المتعلقة بالمرافق العامة الداخلة فى اختصاصاتها .

مادة (١٨)

تختص البلدية بتنظيم الوسائل المحلية للنقل العام وذلك بما لا يتعارض مع اختصاص الوزارات والمؤسسات الأخرى فى هذا الشأن .

مادة (١٩)

تختص اللجنة الشعبية للفرع أو المحلة بتنفيذ الاعمال والاختصاصات وتأدية الخدمات التى تقررها اللجنة الشعبية للبلدية بدائرة الفرع أو المحلة أو التى تفوضها فى تنفيذها ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتمارس اللجنة الشعبية للمحلة اختصاصها تحت اشراف اللجنة الشعبية للفرع او البلدية بحسب الحال ، وتمارس اللجنة الشعبية للفرع اختصاصاتها تحت اشراف اللجنة الشعبية للبلدية .

وتصدر بقرار من وزير البلديات لائحة لتنظيم اختصاصات اللجان الشعبية للفروع والمحلات .

مادة (٢٠)

للجان الشعبية للبلديات أن تصدر لوائح فى الشئون البلدية التى تدخل فى نطاق اختصاصاتها وذلك فى حدود القوانين واللوائح العامة ، ولاتعتبر نافذة الا بتصديق وزير البلديات عليها وللوزير أن يعترض عليها خلال ثلاثين يوماً ، ويكون الاعتراض مسبباً وكتابياً ، فاذا تمسكت اللجنة بقرارها عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليقرر مايراه ولوزير البلديات اصدار لائحة نموذجية موحدة تهتدى تلك اللجان باحكامها .

مادة (٢١)

يجوز للجنة الشعبية للبلدية أن تعقد قروضاً أو تقبل هبات أو وصايا على أن لا يكون قرارها فى هذا الشأن نافذاً الا بعد اعتماده من وزير البلديات ولا يجوز لها عقد أو قبول أيا منها اذا كانت من جهة أجنبية الا بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٢)

يجوز لكل وزير أن يستشير اللجنة الشعبية للبلدية فى كل مسألة يرى اخذ رأيها فيها ولهذه اللجنة أن تبدى لأى وزير عن طريق وزير البلديات رغبتها فيما يتعلق بالحاجات العامة للبلدية .

مادة (٢٣)

فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها أكثر من بلدية ، يصدر وزير البلديات قراراً بكيفية ادارة هذه المشروعات وتوزيع اعبائها على البلديات المختصة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثالث
الشئون المالية والادارية للبلديات
الفصل الأول
الموارد المالية للبلديات

مادة (٢٤)

تتكون ايرادات البلديات من : —

أ) الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرض لحساب البلديات أو التى تنزل عنها الحكومة لها بمقتضى القوانين واللوائح .

ب) الرسوم والعوائد والاتاوات التى يجوز للبلدية فرضها طبقاً لأحكام هذا القانون .

جـ) ايرادات أموالها ومرافقها .

د) نصف حصيلة كل من الضريبة على دخل العقارات ، وضريبة الملاهى التى تجبى فى دائرة اختصاص البلدية .

هـ) رسم اضافى قدره ٥٪ من الرسوم الجمركية على الاستيراد والتصدير ويكون توزيع حصيلته على البلديات بقرار من وزير البلديات .

و) ٣٠ ٪ (ثلاثين فى المائة) من الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف والضريبة على دخل المهن الحرة ، والضريبة على الشركات باستثناء الشركات الخاضعة لقوانين النفط ، والتى تجبى فى دائرة اختصاص البلدية .
واذا كان النشاط التى تجبى عنه الضريبة يشمل أكثر من دائرة اختصاص بلدية واحدة ، توزع حصيلة الضريبة على البلديات المختصة بقرار من وزير البلديات .

ز) المبالغ المتحصلة من توقيع العقوبة أو من الصلح فى الجرائم التى ترتكب ضد احكام القوانين واللوائح التى تختص البلدية بتنفيذها .

ح) ٦٠ ٪ (ستين فى المائة) من المبالغ المتحصلة من جرائم المرور ، وتوزع على البلديات بقرار من وزير البلديات .

ط) الرسوم المتحصلة من أماكن وقوف السيارات وغيرها وذلك داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى الواقعة فى دائرة اختصاص البلدية ، وكذلك الرسوم المتحصلة من هذه الاماكن اذا انشأتها البلدية أو ادارتها خارج المخططات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فى دائرة اختصاصها .

ى) الدعم والاعانة التى تمنحها الحكومة .

ك) القروض والهبات والوصايا بالشروط التى يحددها هذا القانون .

مادة (٢٥)

للبلديات كل فى دائرة اختصاصها أن تفرض رسوماً اوعوائد او اتاوات مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى تملكها أو المعهود اليها بادارتها أومقابل استغلال المرافق العامة أو مقابل استعمال الاملاك العامة التى آلت اليها مباشرة شئونها كما تفرض رسوماً على الرخص التى تمنحها البلدية بمقتضى هذا القانون أوغيره من القوانين واللوائح وغير ذلك من الرسوم التى لها صفة بلدية مختصة ولايكون قرار اللجنة الشعبية للبلدية نافذاً الابتصديق وزير البلديات عليها ، وللوزير أن يعترض عليها خلال ثلاثين يوماً ، فاذا تمسكت اللجنة بقرارها عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليقرر مايراه ولوزير البلديات أن يطلب من اللجنة الشعبية للبلدية تقرير أو تعديل أو الغاء أى رسم بلدى أوتقصير أجل سريانه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

فاذا رفضت اللجنة اجابة الطلب ، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء فاذا أيد المجلس رأى الوزير ، وجب على اللجنة الشعبية اصدار القرار الذى وافق عليه مجلس الوزراء .

مادة (٢٦)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بانواع الرسوم والعوائد والاتاوات ذات الطابع البلدى والأحوال التى تفرض فيها وأسس فرضها وقواعد التظلم منها وأحوال تخفيضها .

مادة (٢٧)

يتبع فى تحصيل الرسوم والعوائد والاتاوات والايجارات التى تعود للبلديات وفى حفظها وفى صرفها والاعفاء منها وتقادمها القواعد المقررة فى شأن أموال الدولة .

مادة (٢٨)

تسرى على أموال البلديات احكام قانون النظام المالى للدولة ولوائحه التنفيذية بالأوضاع والاجراءات التى يحددها قرار من مجلس الوزراء وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فى هذا القانون .

وتسرى على البلديات لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية على أن تمارس اختصاصات لجنة العطاءات المركزية لجنة تشكل فى كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة أمين عام البلدية وعضوية اربعة من اعضاء اللجنة الشعبية للبلدية تختارهم اللجنة والمسئول المالى ورئيس القسم الفنى بالبلدية .

وتكون قرارات اللجنة نهائية بعد اعتمادها من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية وذلك فيما عدا العطاءات التى تجاوز قيمتها ١٠ ٪ عشرة فى المائة من مجموع مخصصات التنمية للبلدية فلا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من وزير البلديات .

ويمارس رئيس اللجنة الشعبية للبلدية الاختصاصات المعهودة الى الوزير المختص فى اللائحة المشار اليها .

مادة (٢٩)

تعفى البلديات من جميع الضرائب والرسوم .

الفصل الثانى
ميزانيات البلديات

مادة (٣٠)

تعد اللجنة الشعبية للبلدية قبل بدء السنة المالية بسبعة اشهر على الأقل مشروع الميزانية الادارية للبلديةمتضمناًتقديراتهاعنايرادات البلدية ومصروفاتها ويقدم المشروع الى وزير الخزانة ليتولى دراسة المشروعات المقدمة اليه واتخاذ اجراءات اعتماد المبالغ اللازمة لكل بلدية فى الميزانية الادارية للدولة .

مادة (٣١)

بعد ابلاغ البلديات بالمبالغ التى اعتمدت لها كانفاق عام تقوم اللجنة الشعبية للبلدية بوضع ميزانية ادارية تتضمن توزيعا لهذه المبالغ على أوجه انفاقها وذلك طبقاً للاوضاع التى أعد بها مشروع الميزانية وتعتمد هذه الميزانية من وزير الخزانة .

مادة (٣٢)

يعمل بالميزانية السابقة لكل بلدية لحين اعتماد ميزانيتها الجديدة وذلك بان تفتح

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تلقائياً اعتمادات مالية شهرية مؤقته على أساس جزء من اثنى عشر جزءا من ميزانية السنة المالية المنقضية .

مادة (٣٣)

تعد اللجنة الشعبية للبلدية مشروع خطة وميزانية التنمية للبلدية فى شكل مشروعات وتقدمها قبل بدء السنة المالية بسبعة أشهر على الأقل الى وزير البلديات ليتولى دراسته وذلك قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل ويتولى وزير البلديات اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتماد المشروعات والمخصصات اللازمة لها .

وتقوم اللجنة الشعبية للبلدية على ضوء المشروعات والمخصصات المعتمدة بوضع ميزانية التنمية للبلدية والتى تصدر بقرار من وزير البلديات .

مادة (٣٤)

على اللجان الشعبية للبلديات وضع حسابها الختامى عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويعتمد وزير الخزانة الحساب الختامى للبلديات .

مادة (٣٥)

لايجوز للبلدية الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ فى سنة او سنوات مقبلة الا فى حدود الشروط والأوضاع الواردة فى خطة التنمية ومراعاة احكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٠ م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية والقوانين المعدلة له .

الفصل الثالث

نظام سير العمل فى البلديات

مادة (٣٦)

تجتمع اللجنة للشعبية للبلدية فى المكان المخصص لذلك اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها فى موعد يحدده وتوالى عقد جلساتها الى أن تنتهى من جميع المسائل الواردة بجدول الاعمال .

مادة (٣٧)

لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية دعوة اللجنة لاجتماع غير عادى وعليه أن يدعوها اذا طلب ذلك كتابة ثلث اعضاء اللجنة ويجوز لرئيس اللجنة الامتناع عن توجيه الدعوة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لاجتماع غير عادى اكثر من مرة كل شهر ولايجوز للجنة الشعبية أن تتداول فى الاجتماع غير العادى الا فى المسائل التى دعيت من أجلها .

مادة (٣٨)

لايصح انعقاد اجتماعات اللجنة الشعبية الا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائها وفى حالة عدم توفر هذه الأغلبية تؤجل الجلسة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة على الأكثر ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع فاذا لم يكتمل النصاب فى هذه الجلسة يؤجل الاجتماع مرة ثانية لمدة عشرة أيام عل الأقل ويخطر وزير البلديات فوراً بذلك فاذا لم يكتمل النصاب فى الجلسة التالية كان الاجتماع صحيحاً ويقتصر فيه على نظر المسائل الواردة فى جدول الأعمال المؤجل التى لايحتاج اقرارها الى أغلبية خاصة وتصدر قرارات اللجنة الشعبية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين مالم ينص على اشتراط أغلبية خاصة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٣٩)

تضع اللجنة الشعبية للبلدية لائحة الاجراءات الداخلية لها ولسائر اللجان البلدية الشعبية الأخرى فى دائرة البلدية وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لأول اجتماع تعقده وذلك وفقاً للاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير البلديات ويجوز لكل لجنة أن تضمن لائحتها الداخلية احكاماً خاصة بشرط أن يصدق عليها وزير البلديات .

مادة (٤٠)

تؤلف اللجنة الشعبية من بين اعضائها لكل اختصاص او أكثر من الاختصاصات الموكولة اليها لجنة متخصصة تتولى القيام بالدراسات والبحوث الخاصة بالموضوعات التى تدخل فى هذا الاختصاص على أن تعرض اقتراحاتها على اللجنة الشعبية لاستصدار القرارات اللازمة .

ويجوز للجنة الشعبية للبلدية بموافقة وزير البلديات أن تعهد بمباشرة اى اختصاص من اختصاصاتها الى أية لجنة من لجانها .

كما يجوز للجنة أن تضم الى عضوية لجانها من ترى الاستعانة به من بين موظفى البلدية وغيرهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت فى اتخاذ القرارات وتحدد اللائحة الداخلية لكل لجنة عدد اعضاء اللجان ونظام سير العمل فيها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الرابع
واجبات ومسئوليات أعضاء اللجان البلدية الشعبية

مادة (٤١)

لايجوز لرئيس واعضاء اللجان البلدية الشعبية الجمع بين عضوية أكثر من لجنة شعبية واحده أو بينها وبين العضوية فى اللجان الشعبية لأية جهة من الجهات .

فاذا وقع هذا الجمع ولم يقدم العضو استقالته من عضوية اللجنة البلدية الشعبية خلال ثمانية أيام من تحقق الجمع يصدر وزير البلديات قرارا مسبباً باسقاط عضويته من هذه اللجنة .

مادة (٤٢)

لكل عضو أن يبلغ الرئيس بما يرى ادراجه فى جدول أعمال اللجنة قبل انعقادها باسبوع على الأقل .

وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال مايقدمه الأعضاء من اقتراحات وموضوعات اذا كان النظر فيها من اختصاص اللجنة .

مادة (٤٣)

اذا تخلف رئيس أو عضو اللجنة البلدية الشعبية دون عذر مقبول عن حضور جلسات هذه اللجنة أو احدى اللجان المتخصصة التى يكون عضوا فيها اكثر من ثلاث مرات متتالية أو غاب دون عذر مقبول اكثر من ربع عدد الجلسات فى السنة الواحدة او كانت حالته الصحية لاتمكنه من اداء واجبات العضوية اعتبر مستقيلا ، ويصدر بذلك قرار من اللجنة الشعبية المختصة بعد سماع أقوال العضو أو بعد اثبات غيابه عن الجلسة التى يدعى لحضورها لسماع أقواله فيها ولايجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى سبعة أيام من تاريخ دعوة العضو اليها .

مادة (٤٤)

يحظر على رئيس اللجنة البلدية الشعبية واعضائها ان يحضروا فى جلسات اللجنة الشعبية أو لجانها المتخصصة اذا كان لهم فيها مصلحة شخصية بالذات او بالواسطة او لأحد اصولهم او فروعهم أو اصهارهم لغاية الدرجة الرابعة أو تكون لهم فيها مصلحة بصفتهم أوصياء او قواماً أو وكلاء والا كانت قرارات تلك اللجان باطلة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٤٥)

فيما عدا عقود الانتفاع بالمرافق والخدمات يحظر على رئيس اللجنة البلدية الشعبية أو أحد اعضائها أن يبرم مع البلدية بالذات أو بالواسطة عقداً من عقود البيع أو المقاولة أو التوريد أو الالتزام أو غيرها من العقود أو أن يؤدى لها أية خدمة بمقابل .

ومع ذلك يجوز لوزير البلديات فى كل حالة على حده أن يأذن فى ابرام عقود البيع والايجار بين اللجنة الشعبية وبين رئيسها أو احد أعضائها ويترتب على مخالفة احكام هذه المادة بطلان التصرف .

مادة (٤٦)

لايجوز لرئيس اللجنة البلدية الشعبية أو أحد أعضائها أن يعمل فى قضية ضد البلدية بوصفه محامياً أو خبيراً أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً أو حقاً متنازعاً عليه مع البلدية أو أن يمتلكه بأية طريقة كانت بغير الميراث والا كان التصرف باطلا .

مادة (٤٧)

تعتبر مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المواد الثلاث السابقة من حالات فقد الثقة والاعتبار .

وتبين اللائحة التنفيذية المحظورات الأخرى على رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية للبلديات وفروعها والمحلات التابعة لها .

مادة (٤٨)

تبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والأحكام الخاصة بمساءلة رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية للبلديات وتأديبهم والتحقيق معهم .

كما تبين بقرار من وزير البلديات القواعد والأحكام الخاصة بمساءلة رؤساء واعضاء اللجان البلدية الشعبية الأخرى وتأديبهم والتحقيق معهم .

الباب الخامس
العاملون بالبلديات

مادة (٤٩)

تطبق فى شأن موظفى البلديات احكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد واللوائح الصادرة بمقتضاهما وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٥٠)

يعتبر موظفو كل بلدية وحدة واحدة بذاتها فيما يتعلق بالاقدمية والترقية .

مادة (٥١)

فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون تكون لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية بالنسبة لموظفيها الاختصاصات الممنوحة للوزير فى قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية .

مادة (٥٢)

يضع رئيس اللجنة الشعبية للبلدية بموافقة هذه اللجنة ملاكا لموظفى البلدية يحدد فيه عدد الوظائف ودرجاتها ولا يكون الملاك نافذا الا بعد التصديق عليه من لجنة الخدمة المدنية .

مادة (٥٣)

يكون للبلدية امين عام يعين بقرار من وزير البلديات بناء على عرض من اللجنة الشعبية للبلدية ويعاون الامين العام عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين حسب مقتضيات العمل .

ويصدر وزير البلديات القرارات المتعلقة بترقية أمين عام البلدية ومنحه العلاوات والحرمان منها وكافة ما يتعلق بشئونه الوظيفية بناء على توصية لجنة شئون الموظفين بالوزارة وبعد أخذ رأى اللجنة الشعبية بالبلدية . وتكون المحاكمة التأديبية لامين عام البلدية أمام مجلس التأديب العام بوزارة البلديات على انه اذا كان الامين العام من موظفى الفئة الاولى فيكون تعيينه وترقيته بقرار من مجلس الوزراء وتكون محاكمته التأديبية أمام مجلس التأديب الأعلى .

ويعد رئيس اللجنة الشعبية للبلدية تقريرا سنويا عن الأمين العام ويرفعه الى وزير البلديات .

وتكون لامين عام البلدية سلطات واختصاصات رؤساء المصالح فى المسائل الادارية والمالية بالنسبة لجميع موظفى البلدية .

مادة (٥٤)

تكون لكل بلدية لجنة لشئون موظفيها تشكل برئاسة أمين عام البلدية وعضوية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المسئول عن الشئون المالية بالبلدية واحد أعضاء اللجنة الشعبية تختاره اللجنة ومندوب عن وزارة العمل والخدمة المدنية يختاره وزيرها ومستشار قانونى ، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية .

وتختص اللجنة فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون باصدار القرارات المتعلقة بتعيين موظفى البلدية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية على أن لا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد التصديق عليها من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية وتبلغ قرارات اللجنة بعد التصديق عليها الى الجهات المختصة .

واستثناء من الأحكام المتقدمة تصدر القرارات المتعلقة بتعيين وترقية ونقل وندب واعارة موظفى الفئة الأولى من مجلس الوزراء .

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المواد (٥٣ ، ٥٧) من هذا القانون تكون المحاكمة التأديبية لموظفى البلدية أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة الأمين العام وعضوية احد أعضاء هذه اللجنة تختاره اللجنة ومستشار قانونى وذلك عدا موظفى الفئة الأولى الذين تكون محاكمتهم امام مجلس التأديب الأعلى .

مادة (٥٦)

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من هذا القانون يجوز بقرار من وزير العمل والخدمة المدنية نقل الموظفين من البلديات الى الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى أو العكس وذلك بعد موافقة وزير البلديات ورئيس اللجنة الشعبية للبلدية ويكون النقل فيما بين البلديات وفيما بينها وبين الهيئات والمؤسسات العامة باتفاق الجهتين المنقول منها والمنقول اليها ويصدر قرار النقل من الجهة المنقول منها بعد موافقة وزير البلديات .

ويشترط فى جميع الأحوال موافقة الموظف على النقل مالم يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اعتبارات يقدرها .

واستثناء مما تقدم ، وفى غير حالات النقل والندب لموظفى الفئة الاولى، يجوز لوزير البلديات خلال فترة انتقالية لاتزيد على سنتين نقل الموظفين أو ندبهم بين البلديات وبينها وبين الوزاره أو العكس ، ويجوز تمديد هذه الفترة بقرار من مجلس الوزراء لفترة مماثلة ولمدة واحدة فقط .

مادة (٥٧)

للبلديات أن تكون حرساً بلدياً للقيام بتنفيذ لوائح البلدية وقراراتها وأوامرها ولرجال

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الحرس البلدى كافة سلطات رجال الضبط القضائى فى حدود اختصاص البلدية .

وتصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة لتنظيم الحرس البلدى وشروط الخدمة فيه والنظام الذى يسير عليه وذلك دون التقيد باحكام قانون الخدمة المدنية وتسرى عليهم فيما يتعلق بالتقاعد الأحكام المنصوص عليها بقانون الشرطة كما تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمحاكمات الموجزة المنصوص عليها بذلك القانون وذلك فيما يتعلق بالتأديب .

الباب السادس

الاشراف على البلديات

مادة (٥٨)

تتولى وزارة البلديات الاشراف على البلديات ومتابعة تنفيذها للقوانين واللوائح والتفتيش على سير العمل بها واعداد التقارير والمذكرات المتعلقة بذلك واحالتها الى وزير البلديات والذى له اصدار القرارات والتعليمات اليها فى سبيل تنفيذها لاختصاصاتها .

وللوزير وقف أى قرار من قرارات البلديات الذى يرى فيه اضرار بالامور المالية والادارية والفنية للبلديات . وذلك مع مراعاة أحكام المواد ٢٠ و٢٥ و ٥٩ من هذا القانون .

مادة (٥٩)

تبلغ البلدية محاضر اجتماعات لجانها الشعبية وقراراتها خلال اسبوع من تاريخ صدورها الى وزير البلديات الذى له حق الاعتراض عليها ويكون الاعتراض مسببا وكتابيا وللبلدية ان تبدى رأيها فى الاعتراض فان تمسكت بقرارها عرض الأمر على مجلس الوزراء ليقرر مايراه .

مادة (٦٠)

لوزير البلديات ان يطلب من مجلس الوزراء ايقاف اية لجنة من اللجان البلدية الشعبية اذا وجدت ضرورة لذلك .

ولمجلس الوزراء ايقاف أية لجنة بناء على ذلك ولا يجوز للجنة التى يتم ايقافها مباشرة أى اختصاص من اختصاصاتها عند ذلك الا بعد صدور قرار من مجلس قيادة الثورة فى هذا الخصوص .

مادة (٦١)

عند صدور قرار ايقاف اللجنة البلدية الشعبية عن مباشرة اختصاصها وفقا للمادة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

السابقة يصدر وزير البلديات قرارا بتشكيل هيئة مؤقتة تمارس اختصاصات اللجنة الموقوفه وذلك الى حين مباشرة اللجنة الجديدة لاختصاصاتها أو الغاء ايقاف اللجنة السابقة .

مادة (٦٢)

تختص اللجنة الشعبية للبلدية باعتماد القرارات التى تصدرها اللجان البلدية الشعبية الأخرى فى دائرتها وفقا لاختصاصها .

وللجنة الشعبية للبلدية اصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات الى اللجان المشار اليها فى الفقرة السابقة .

الباب السابع
أحكام عامة وانتقالية

مادة (٦٣)

يكون لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية بالنسبة لاجهزة البلدية ولميزانيتها وللمرافق التابعة لها اختصاصات الوزير فى المسائل الادارية والمالية .

مادة (٦٤)

لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية تفويض بعض اختصاصاته لرؤساء اللجان الشعبية للفروع التابعة للبلدية ولا يكون قرار التفويض نافذا الا بعد اعتماده من وزير البلديات .

مادة (٦٥)

يعاقب على مخالفة اللوائح التى تصدر عن البلديات تنفيذا للاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو احدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

ويكون لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية فى كل الاحوال سلطة أزالة أسباب المخالفات التى ترتكب ضد القوانين واللوائح التى تختص بتنفيذها وذلك بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية على انه اذا كانت الازالة تقتضى هدم مبان أو منشآت تمت بالمخالفة للقوانين واللوائح فلا يجوز اجراء ذلك فى غير حالات الاعتداء على الطريق العام الا بناء على أمر قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة وله قبل اصدار أمره ان يسمع أقوال ذوى الشأن .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦٦)

على المحكمة المختصة عند الحكم بالادانة لمخالفة القوانين واللوائح التى تمنح بمقتضاها احدى الرخص ان تحكم بالغاء الرخصه وايقاف العمل بها للمدة التى تحددها .

مادة (٦٧)

تباشر اللجان الشعبية المشكلة حاليا فى البلديات وفروعها والمحلات التابعة لها الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك الى حين اعادة تنظيمها طبقا للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه ولاحكام هذا القانون .

مادة (٦٨)

مع مراعاة احكام هذا القانون تبقى البلديات وفروعها والمحلات التابعة لها المنشأة أو القائمة وقت العمل بهذا القانون وتقسيماتها الادارية الحالية وذلك الى ان يعاد انشائها أو تقسيمها وفقا لاحكامه .

مادة (٦٩)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٧٠)

يلغى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ م بشأن نظام الادارة المحلية كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة والنافذة بمقتضاه فيما لايتعارض مع تلك الأحكام والقرارات الصادرة من البلديات بما فى ذلك مايتعلق بالرسوم والعوائد والأتاوات وغيرها وذلك فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون والى حين صدور مايعدلها او يلغيها .

مادة (٧١)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد/عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

مفتاح محمد كعبيه
وزير البلديات

صدر فى ٢٤ ربيع الأول ١٣٩٥ هـ .
الموافق ٦ أبريل ١٩٧٥ م .